

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٨٢ لسنة ١٩٧٤

بشأن الموافقة على الاتفاق الثقافي بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة سلطنة عمان والموقع في القاهرة بتاريخ ٧ أبريل
سنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

مادة وحيدة - الموافقة على الاتفاق الثقافي بين حكومة جمهورية مصر
العربية وحكومة سلطنة عمان والموقع في القاهرة بتاريخ ٧ أبريل
سنة ١٩٧٤ - وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

مدر برنامة الجمهورية في ١٧ رمضان سنة ١٣٩٤ (٢ أكتوبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

اتفاق ثقافي

بين

جمهورية مصر العربية

وسلطنة عمان

إن حكومتى جمهورية مصر العربية وسلطنة عمان رغبة منهما في توطيد
العلاقات الأخوية القائمة بينهما . وإيماناً منهما بما للتعاون الثقافي بين البلدين
من أثر فعال في تقوية أواصر الدين واللغة والتراث الروحي والفكري المشترك
وتحقيقاً للتعاون في مختلف حقول التعليم والثقافة والعلوم ومساندة لروح ميثاق
الوحدة الثقافية العربية اتفقتا على ما يلي :

(المادة الأولى)

تشجيع تبادل التجارب والخبرات في مختلف الميادين الثقافية والتعليمية
والفنية .

(المادة الثانية)

توثيق التعاون بين المؤسسات التعليمية والثقافية وتبادل الزيارات بين
القائمين عليها وتبادل الخبرة في تدريب المعلمين في هذه الميادين .

(المادة الثالثة)

تسهيل تبادل الإنتاج الأدبي والثقافي والعلمي وفق الأسس والأنظمة
المرعية في كل من البلدين .

(المادة الرابعة)

تسهيل تبادل الزيارات في مجال الكشافة والرياضة وتيسير الرحلات
العلمية والثقافية بين البلدين .

(المادة الخامسة)

تشجيع الاستفادة من المؤتمرات التربوية والحلقات الدراسية وبحث
أفضل الوسائل لتحسين طرق التعليم ورفع مستواه في كل من البلدين وفقاً
للأساليب الحديثة .

(المادة السادسة)

تشجيع إقامة المعارض الفنية والثقافية وتبادل الأفلام والأجهزة والوسائل
التعليمية وفق الأنظمة المرعية في كل من البلدين .

(المادة السابعة)

تضمين المناهج الدراسية لدى كل منهما قدرًا كافيًا عن تاريخ وجغرافية
بلد الطرف الآخر مما يساعد على تكوين فكرة صحيحة لدى النشء وتزويدهم تعريفاً
بما يربط هذين البلدين الشقيقين من حضارة وتاريخ مشترك . وتبادل
البرامج والمناهج الخاصة بمدارس التعليم العام والفني في كل منهما بقصد
النظر في معادلة الشهادات والدرجات العلمية والدبلومات التي تمنحها
المؤسسات العلمية والتعليمية في بلديهما .

(المادة الثامنة)

يعمل طرفاه على الاتفاقية من أجل بلوغ مستويات تعليمية مماثلة لتحقيق
شمول التبادل الثقافي بين البلدين لتقريب وتوحيد قواعد القبول والنقل
والأسس التي يبنى عليها تعادل الشهادات .

(المادة التاسعة)

تسهيل الحكومتان زيارة الباحثين لمكتبات البلد الآخر وتبني لهم
فرصة الاطلاع على المخطوطات والوثائق النادرة التي تهم البلدين .

(المادة العاشرة)

يعمل الطرفان على تنسيق الجهود في سبيل التعاون الثقافي الدولي وخاصة
ما له علاقة بنشاط الجامعة العربية ومنظمة اليونسكو والمؤتمرات الدولية
والإقليمية التي تعقدتها كل منها .

(المادة الحادية عشرة)

تبادل المنح الدراسية للدراسات الجامعية والعليا للطلاب التابعة دراساتهم
وأبحاثهم وتدريباتهم في مجال الجامعات والمعاهد العليا والمؤسسات الصناعية .

(المادة الثانية عشرة)

يقدم كل من الطرفين المتعاقدين في حدود إمكانياته للطرف الآخر بناءً
على طلبه المعونة الفنية في مختلف الميادين وطى الأخص :

- ١ - تقديم الخبرات في الميادين التربوية والعملية والفنية .
- ٢ - تقديم المنح التعليمية والتدريبية .
- ٣ - إماراة العاملين بحكومة كل طرف للطرف الآخر .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الفنى بين حكومتى
جمهورية مصر العربية ومملكة هولندا الموقعة
في القاهرة بتاريخ ١٠/٣/١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قصر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التعاون الفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية
ومملكة هولندا الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٠/٣/١٩٧٥ ، وذلك مع
الحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ من سنة ١٣٩٧ (٣ فبراير سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

اتفاق التعاون الفنى بين

جمهورية مصر العربية وحكومة هولندا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة هولندا رغبة منهما
في تقوية علاقات الصداقة القائمة بينهما . وتقديرا منها لأهمية توسيع مجال
التعاون الفنى بين بلديهما وزيادة في الرغبة منهما على خلق إطار إدارى
للشروعات التى تنفق الحكومتان على التعاون فيها فقد اتفقتا على ما يلى :

(مادة ١)

في حالة إذا ما قررت الحكومتان التعاون فنيا في مشروع معين (ويشار
إليه فيما بعد بالمشروع) ، فإن المساهمات المتبادلة لهذا المشروع بالإضافة
إلى تنفيذها سوف تقدر بالنسبة لكل مشروع على حدة وفقا لترتيبات
وتنظييات إدارية توافق عليها السلطات الإدارية المعنية في كل من البلدين
وفقا للبادئ الواردة ضمن هذه الاتفاقية .

(مادة ٢)

وفيا يتعلق بمشروع ما مدين سوف تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية
ما يلى :

(١) إعفاء العاملين الهولنديين من كل الضرائب والرسوم المالية
الأخرى وذلك بالنسبة لجميع المكافآت التى تدفعها لهم الحكومة
الهولندية .

(المادة الثالثة عشرة)

يعمل الطرفان على تبادل المعلومات في مجال تعليم الكبار .

(المادة الرابعة عشرة)

تجتمع لجنة من ممثلين من البلدين الشقيقتين كما ادعت الحاجة للتشاور
حول المسائل الكفيلة بتحقيق الغرض من هذه الاتفاقية ووضع البرامج
التنفيذية .

(المادة الخامسة عشرة)

يجرى تطبيق بنود هذا الاتفاقية وفقا للأنظمة والقوانين المرصية في كل
من البلدين .

(المادة السادسة عشرة)

يبدأ العمل بهذه الاتفاقية بصيغة مؤقتة من تاريخ التوقيع عليها ثم بصيغة
نهائية من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها وتكون سارية لمدة سنتين
تجديد تلقائيا ما لم تطلب إحدى الدولتين المتعاقدين إلغائها كتابيا وذلك
قبل ستة أشهر على الأقل من انقضاء أجلها .

وتصديقا لما تقدم جرى توقيع هذه الاتفاقية من قبل الممثلين
المفوضين بتوقيعهما في مدينة القاهرة بتاريخ ١٤ من ربيع الأول سنة ١٣٩٤
الموافق ٧ من أبريل سنة ١٩٧٤

عن حكومة

سلطنة عمان

وزير التربية والتعليم

(فيصل بن علي بن فيصل)

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

وزير التربية والتعليم

(علي عبد الرازق)

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٢ لسنة ١٩٧٤
بتاريخ ١٠/٣/١٩٧٤ بشأن الموافقة على الاتفاقية الفنى بين حكومة جمهورية
مصر العربية وحكومة سلطنة عمان الموقع في القاهرة بتاريخ ١٠/٣/١٩٧٤ ؛
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٠/٣/١٩٧٤ ؛

قرار :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية الفنى بين حكومة
جمهورية مصر العربية وحكومة سلطنة عمان الموقع في القاهرة بتاريخ
١٠/٣/١٩٧٤

ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٧/٦/٢٥ ما

تحريرا في ١٩ من سنة ١٣٩٧ (٢٦ يونية سنة ١٩٧٧)

إسماعيل فهمي